معه وعليه تغيير التعريف ولو سلم فلا نسلم خروجها عن الحد فان مرادنا من
الاقتضاء والتخيير اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني اذ معنى
سببية الدلوك وجوب الصلوة عنده ومعنى شرطية الطهارة وجوبها او حرمة
الصلوة بدونها ومعنى مانعية النجاسة حرمة الصلوة معها او وجوب ازالتها
حالة الصلوة وكذا في جميع الاسباب والشروط والموانع وذهب المصنف
الى ان الحق زيادة القيد لان الخطاب نوعان تكليفي ووضعي فلما ذكر احدهما
وجب ذكر الآخر ولا وجه لجعل الوضعي داخلا في الاقتضاء او التخيير اي
في التكليفي لانهما مفهومان متغايران ولزوم احدهما للآخر في بعض الصور لا يدل
على اتحادهما وانت خبير بانه لا توجه لهذا الكلام اصلا اما اولا فلان الخصم
يمنع كون الخطاب الوضعي حكما وبصطلح على تسمية بعض اقسام الخطاب حكما
دون البعض فكيف يجب عليه ذكر الوضعي في تعريف الحكم بل كيف يصح واما
ثانيا فلانه يمنع كونه خارجا عن التعريف ويجعل الخطاب التكليفي اعم منه شاملا
له فاي ضرر له في تغاير مفهوميهما بل كيف يتحد مفهوم العام والخاص على ان
قوله المفهوم من الخطاب الوضعي تعلق شيء بشيء فيه تسامح والمعنى ان المفهوم منه
الخطاب يتعلق شيء بشيء بكونه سببا له او شرطا او مانعا **قوله** وبعضهم
عرف ذكر في بعض المختصرات ان الحكم خطاب الله تعالى الى آخره اشارة الى
الحكم الشرعي المعهود وصرح في كثير من الكتب بان الحكم الشرعي خطاب
الله تعالى فتوهم المصنف ان هذا تعريف للحكم عند البعض وللحكم الشرعي
عند البعض ولا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا تعريف للحكم الشرعي
قال المصنف اذا كان هذا تعريفا للحكم بمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع
ليكون قيدا مفيدا مخرجا لوجوب الايمان ونحوه واذا كان تعريفا للحكم الشرعي
بمعنى ما ورد به خطاب الشرع لا ما يتوقف على الشرع والا لكان الحد اعم من المحدود
لتناوله مثل وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناوله ولهذا لعدم توقفه على الشرع
قوله فالحكم على هذا اي على تقدير ان يكون خطاب الله الى آخر تعريفا للحكم الشرعي
اسنادا امر الى آخر لا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف والا لكان ذكر الشرعية

مكرر لما سبق من ان الشرعي على هذا التقدير ما ورد به خطاب الشرع لا ما يتوقف
على الشرع فان قيل فيدخل في الاحكام الشرعية مثل وجوب الايمان مع انه ليس
من الفقه قلنا يخرج بقيد العملية **قوله** والفقهاء يريد ان الحكم في اصطلاح
الفقهاء حقيقة فيما ثبت بالخطاب من الوجوب والحرمة ونحوهما وهو مجاز لغوي
حيث اطلقوا الحكم على المفعول اعني المحكوم به **قوله** يرد عليه اشار الى اعتراضات
على تعريف الحكم مع الجواب عن البعض الاول ان المقصود تعريف الحكم المصطلح
من الفقهاء وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو صفات فعل
المكلف لا نفس الخطاب الذي هو من صفات الله وهذا مما اورد في كتب الشافعية
واجيب عنه بوجوه الاول كما اريد بالحكم ما حكم به اريد بالخطاب ما خوطب
به للقرينة العقلية على ان الوجوب ليس نفس كلام الله تعالى الثاني ان الحكم هو الايجاب
والتحريم ونحوهما واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح الثالث
ان الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب هو نفس قوله افعل وليس
للفعل منه صفة فان القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو
اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا واذا نسب الى ما فيه وهو الفعل سمي وجوبا وهما
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلذلك تراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب
والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب والتحريم كما في اصول ابن الحاجب
الثاني انه غير منعكس لخروج الاحكام المتعلقة بافعال الصبيان فالاولى
ان يقال المتعلق بافعال العباد وقد اجيب عن ذلك في كتبهم بان الاحكام
التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي انما هي متعلقة بفعل الولي فانه يجب عليه اداء الحقوق
من مال الصبي ورده المصنف اولا بانه لا يصح في جواز بيعه وصحة اسلامه وصلاته
وكونها مندوبة وثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي واداء الولي
حكم آخر مترتب عليه وهذا السؤال انما يتاتى على مذهب من عرف الحكم بهذا التعريف
فانهم مصرحون بان لا حكم بالنسبة الى الصبي الا وجوب اداء الحق من ماله وذلك
على الولي ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله او ذمته لا يدخل في تعريف الحكم وان اقيم العباد
مقام المكلفين لانتفاء التعلق بالافعال وبان الصحة والفساد ليسا من الاحكام

Copyright King Saud University